


Distr.: General
12 November 2021
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأربعون

24 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير 2022

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن ليتوانيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز 14 ورقة معلومات مقدمة من الجهات صاحبة المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁾، في شكل مختصر تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لإسهام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على الامتثال التام لمبادئ باريس.

ثانياً - معلومات مقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- أشار مكتب المراقب - أمين المظالم البرلماني إلى أنه اعتمد، في عام 2017، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف"، تمشياً مع مبادئ باريس. وأشار المكتب إلى أن أعضاءه يضطربون منذ عام 2014 بمهام الآلية الوطنية لمنع التعذيب في البلد. غير أن قدرات المكتب، من موارد وموظفين، لم تُعزز بالقدر الكافي، فطرأ نقص كبير في موارده البشرية نتيجة لذلك⁽²⁾.

3- وذكر المكتب أن أول ضحايا خطاب الكراهية هم من طائفتي اليهود والروما، والبولنديين، والروس، والمسلمين، واليهود، وذوي البشرة الداكنة، وشهود يهوه، والمثليين، ومغايري الهوية الجنسانية. وتشمل التحديات التي تواجه مكافحة هذه الجرائم عدم الإبلاغ مراراً بالتحريض على الكراهية، وعدم كفاية عدد ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة لتطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على النحو الواجب. ومن

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الضروري وضع قائمة بمعايير الجرائم المنسوبة إلى الكراهية، وتوفير دورات تدريبية بشأن جرائم الكراهية للمدعين العامين وضباط التحقيقات السابقة للمحاكمة⁽³⁾.

4- ويبيّن العدد المنخفض نسبياً من الشكاوى بشأن احتمال حدوث حالات من التمييز على أساس الميل الجنسي أن الأشخاص المعنيين يتجنبون المجاهرة بميولهم الجنسية غير التقليدية، وما ينجم عن ذلك من أوجه عدم المساواة التي يتعرضون لها⁽⁴⁾. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للشخص المغاير لهويته الجنسية تغيير وثائق هويته إلا بقرار من المحكمة. ومن شأن اعتماد مشروع قانون الاعتراف بالهوية الجنسية أن يغيّر هذا الوضع. ومع ذلك، لم يُعرض مشروع القانون، الذي صيغ في عام 2017، على نظر البرلمان قط⁽⁵⁾.

5- وتُرجمت الجهود الإيجابية للسلطات الرامية إلى معالجة المشاكل المتصلة بالاحتجاز إلى انخفاض في عدد الأشخاص رهن الاحتجاز والأشخاص المدانين في مرافق السجون. ومع ذلك، لا تزال هناك مسائل خطيرة يتعين معالجتها في مؤسسات الإصلاح والتأهيل مثل تحديث مرافق السجون؛ وانعدام الأنشطة الهادفة؛ والقضايا ذات الصلة بالعزل أثناء الاحتجاز؛ ومستوى النظافة⁽⁶⁾.

6- وذكر المكتب أن الوثيقة الرئيسية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر هي التوصيات المتعلقة بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، والتحقيقات السابقة للمحاكمة والتعاون بين المؤسسات، لكنها وثيقة غير ملزمة. ولهذا السبب، ظهرت مشاكل، بما فيها ما يتعلق بالتعاون بين المؤسسات ومحدودية الموارد اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات على النحو الصحيح. ولاحظ المكتب أيضاً عدم وجود إجراء واضح لعودة ضحايا الاتجار بأنفسهم إلى ليتوانيا، مشيراً علاوة على ذلك إلى أن العائدين بأنفسهم يمكن أن يقعوا ضحايا الاتجار مرة أخرى وهم في طريق العودة⁽⁷⁾.

7- ومن المؤسف أن القوالب النمطية تجاه المرأة والتمييز الجنساني لا يزالان متفشين. وذكر المكتب أن الليتوانيين هم أكثر الأشخاص في منطقة الاتحاد الأوروبي تمييزاً للجنس والتمييز داخل الشراكات الحميمة. ولاحظ المكتب أيضاً أن أغلب النساء يعملن في مجالات التعليم والصحة والعمل الاجتماعي مقارنة بالرجال، وأن ثمة فجوة في الأجور بينهما⁽⁸⁾.

8- ولا تزال ليتوانيا تفتقر إلى آلية مناسبة وفعالة لمنع العنف ضد المرأة وتنظيم خدمات تستجيب للاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات اللائي تعرضن للعنف⁽⁹⁾. وينص القانون على منح الأشخاص الذين عانوا العنف العائلي إمكانية الحصول على مساعدة نفسية بالمجان، وخدمات الإقامة المؤقتة، ومساعدة مُركّبة متخصصة. غير أن حماية ضحايا العنف العائلي غير مضمونة دائماً بما يكفي في الممارسة العملية، وهي لا تستجيب لجميع ما يحتاجون من المساعدة⁽¹⁰⁾.

9- وأفضى الطلب المتزايد على الخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف العائلي خلال جائحة كوفيد-19 إلى ظهور تحديات إضافية بالنسبة للبلديات، بما في ذلك زيادة عبء العمل على الأخصائيين الاجتماعيين، وتزايد الصعوبات المتصلة باستيعاب الضحايا في مراكز الأزمات. ولهذه الأسباب، زاد التستر على جريمة العنف العائلي، وأصبح من المؤكد أن الإحصاءات الرسمية لا تعكس فعلياً مدى العنف⁽¹¹⁾.

10- ولاحظ المكتب الإصلاح المؤسسي في مجال حماية حقوق الطفل، لكنه أشار إلى أن التعاون والتنسيق بين مختلف المؤسسات لحل المسائل المعقدة المتصلة بحماية حقوق الطفل يظلان مسألة قائمة⁽¹²⁾.

11- وعلى الرغم من أن إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية ينتهك حقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يزال إلغاء العمل بهذه الممارسة بطيئاً. ولا يتلقى كبار السن و/أو الأشخاص ذوو الإعاقة المودعون في مراكز البلديات أي زيارات على سبيل الوقاية، ولا توجد معلومات موحدة عن احتياجاتهم من الخدمات الاجتماعية. ولاحظ المكتب في عام 2019 أن أقل من نصف قرارات المحاكم ذات الصلة بانعدام الأهلية القانونية، خضعت للمراجعة في غضون المهلة المنصوص عليها في القانون⁽¹³⁾.

12- وخلال الزيارات التي جرت في 2019 و 2021 إلى مركز تسجيل الأجانب، لاحظ المكتب في جملة أمور ما يلي: عدم كفاية النظافة، وعدم تحديد حالة الضعف التي يعانيها ملتمسو اللجوء وعدم الوفاء باحتياجاتهم الخاصة بشكل كامل؛ وعدم إيلاء اهتمام كاف لحماية حقوق الطفل. وحدد المكتب أيضاً المشاكل المتصلة بنقص المترجمين الشفويين، وأوجه قصور التواصل، وتقديم المساعدة القانونية والنفسية⁽¹⁴⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدّمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽¹⁵⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁶⁾

13- لاحظ مكتب أمين المظالم المعني بنكافؤ الفرص أن ليتوانيا لم تصدق بعدُ على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول). ومن ثم، فتشريعاتها الوطنية لا تعترف على نحو كاف بالعنف الجنساني ضد المرأة، أو تعالج على نحو كاف حظر المطاردة، ولا توفر الدعم المتخصص لضحايا العنف الجنسي، أو تضمن آليات وقائية فعالة⁽¹⁷⁾. ونكرت الورقة المشتركة 1 أن عدم تصديق البرلمان على اتفاقية اسطنبول يرجع إلى حد كبير إلى استمرار الخلاف بشأن مفهوم "النوع الاجتماعي" باعتباره بناءً اجتماعياً يرد تعريفه في الاتفاقية⁽¹⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 ليتوانيا بالتصديق على اتفاقية اسطنبول ومواءمة تشريعاتها المتعلقة بمكافحة العنف الجنساني وفقاً لذلك⁽¹⁹⁾.

14- وأشارت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية إلى أن ليتوانيا ما فتئت تصوت منذ عام 2018 ضد قرار سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة يرحب باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية، وذكرت أنه ينبغي للليتوانيا التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها على وجه السرعة، وتشجيع الدول الأخرى على الانضمام إليها⁽²⁰⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽²¹⁾

15- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن اعتماد مكتب المراقب - أمين المظالم البرلماني مؤسمةً وطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف" حدثٌ بارز في تاريخ البلاد⁽²²⁾.

16- ولاحظ مكتب أمين المظالم المعني بنكافؤ الفرص أنه كُلف بمهام إضافية تشمل منع التمييز، وشحذ الوعي في عام 2016، وبالتحقيق في الشكاوى على أساس المواطنة في عام 2017، وبرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2019. بيد أنه لم يُعتمد أي تمويل إضافي لتنفيذ هذه المهام⁽²³⁾. وأوصى مكتب أمين المظالم ليتوانيا بضمان تمويل كاف له لتنفيذ جميع المهام التي ينظمها القانون⁽²⁴⁾. وأوصى مكتب أمين المظالم لحقوق الطفل بضمان تقديم الدعم الكافي له⁽²⁵⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽²⁶⁾

17- ذكر مكتب أمين المظالم المعني بنكافؤ الفرص أن قانون المساواة في المعاملة يحظر أشكالاً مختلفة من التمييز استناداً إلى 14 أساساً. غير أن هذا القانون لا ينص بوضوح على حظر التحرش

والتمييز المتعدد الجوانب، والدقة في تحديد واجب ضمان الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجالي العمالة والتعليم، تماشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁷⁾.

18- وذكر مكتب أمين المظالم أن خطة العمل بشأن التشجيع على عدم التمييز هي الوثيقة الرئيسية للسياسة العامة للبلد. ومع ذلك، لم يُعتمد التمويل الكافي للخطة، ولم توضع لها أهداف استراتيجية واضحة، ولم تُتخذ بشأنها تدابير فعالة⁽²⁸⁾.

19- وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أنه على الرغم من الخطوات المفيدة التي اتخذتها السلطات، لم تشكل مختلف التدابير حتى الآن مقارنة استراتيجية شاملة للتصدي بفعالية لمشكلة خطاب الكراهية العنصري، وكره المثلية أو مغايرة الهوية الجنسية أو كليهما⁽²⁹⁾. وذكرت الورقة المشتركة 1 استناداً إلى دراسة نوعية عن المجتمعات المحلية المتضررة من جرائم الكراهية أن طائفة الروما هي أكثر الطوائف عرضةً لهذه الجرائم. وتتعرض طائفة الروما بانتظام للإهانات في الأماكن العامة، تتجلى في الكثير من الأحيان في خطاب الكراهية أو محاولات العنف البدني⁽³⁰⁾.

20- ورحب مكتب أمين المظالم بالتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي لحظر خطاب الكراهية، على أساس السن والإعاقة، بين أسس أخرى، لكنه لاحظ أن الهوية الجنسية ولون البشرة والأصل الإثني لم تُدرج ضمن الأسس المشمولة بالحماية، وأوصى ليتوانيا بتعديل القانون الجنائي ليشمل هذه الفئات⁽³¹⁾.

21- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن الثغرات الموجودة في التشريعات وعدم وجود إرشادات لموظفي العدالة الجنائية يجعلان التصدي بفعالية لجرائم الكراهية أمراً صعباً؛ فقد لاحظت الوكالة أن إحدى الدراسات أشارت إلى أن الممارسة القضائية معقدة عندما لا توجد إرشادات بشأن التحقيقات السابقة للمحاكمة في هذه الجرائم⁽³²⁾. وذكرت الورقة المشتركة 1 أن جزءاً كبيراً من جرائم الكراهية لا يُدرج في الإحصاءات الرسمية بسبب ضعف الدورات التدريبية والمواقف السلبية لدى الموظفين العموميين. فكثيراً ما يقرر ضحايا جرائم الكراهية، بمن فيهم أفراد الأقليات القومية، عدم الإبلاغ بمثل هذه الحوادث⁽³³⁾.

22- وأوصت الورقة المشتركة 1 ليتوانيا باتخاذ تدابير للقضاء على جرائم الكراهية ضد الأقليات القومية، بما في ذلك عن طريق تنظيم حملات للتوعية لتمولها الدولة، والشروع في برامج تنقيفية، وضمان التمويل الكافي لها، وتشريعات وممارسات وطنية تضمن معالجة سليمة لجرائم الكراهية⁽³⁴⁾.

23- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين لا تزال غير مضمونة إلى حد كبير بالرغم من التطورات الإيجابية العديدة⁽³⁵⁾. وليس للحكومة استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية⁽³⁶⁾. ويظل مغايرو الهوية الجنسية في وضع غير مؤات إلى حد كبير بسبب عدم إدراج الهوية الجنسية أو التعبير عن النوع الاجتماعي أو كليهما ضمن الأسس التي تحميها التشريعات الحالية⁽³⁷⁾.

24- وذكر مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص أن التشريعات لا تنص على الاعتراف القانوني بالعلاقات الجنسية المثلية. ولم يُعتمد مشروع القانون لعام 2017 أو لعام 2021 بشأن الشراكات المسجلة للأزواج المغايرين جنسياً وللأزواج المثليين على السواء⁽³⁸⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن القانون المدني ينظم حقوق الملكية بالنسبة للرجل والمرأة اللذين، بعد تسجيل شراكتهما، يتعاشران لمدة سنة على الأقل بهدف إنشاء علاقة عائلية، وأن ليتوانيا تحتفظ بالشراكة على وجه التحديد للأزواج المغايرين جنسياً⁽³⁹⁾. وأوصى المكتب ليتوانيا بما يلي: ضمان الحماية القانونية للحياة الأسرية للأزواج المثليين؛ واعتماد قانون الاعتراف بالهوية الجنسية⁽⁴⁰⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب⁽⁴¹⁾

25- ذكرت منظمة ريدرس REDRESS أنه لم يُحرز، منذ الاستعراضات السابقة، أي تقدم ملموس في التحقيقات بشأن ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة للمحتجزين في إطار برامج التسليم والاحتجاز السري بمقتضى عمليات مكافحة الإرهاب⁽⁴²⁾.

26- وأوصت منظمة ريدرس REDRESS لليتوانيا بما يلي: ضمان إجراء التحقيقات المتعلقة في غضون فترة زمنية معقولة، ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ واتخاذ خطوات ملموسة لإثبات الحقيقة، وتقصي جميع خطوط التحقي ذات الصلة للتمكن من تحديد هوية المسؤولين عن الجرائم التي لربما وقعت فيما يتعلق بمراكز الاحتجاز السرية المنشأة في ليتوانيا وداخلها والعمل على مساءلة مرتكبيها⁽⁴³⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽⁴⁴⁾

27- أعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في عام 2018 عن أسفها لعدم تنفيذ عدد من توصياتها السابقة، لا سيما فيما يتعلق بالأوضاع في بعض السجون، فضلاً عن بعض المسائل المتصلة بالتشريعات، مثل القاعدة القانونية للحيز المعيشي المخصص لكل سجين، وبالمحكومين بالسجن المؤبد، ويتواصل السجناء مع العالم الخارجي⁽⁴⁵⁾. ولاتزال اللجنة الأوروبية تشعر بالقلق الشديد بسبب تقشي المخدرات في السجون، والخطر الشديد الكامن في أن يصبح السجناء مدمنين للمخدرات، وأن يصابوا بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد من فئة جيم أثناء وجودهم في السجن جراء تبادل معدات الحقن⁽⁴⁶⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁴⁷⁾

28- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى استمرار تراجع الجرائم الجنائية التي ارتكبتها القاصرون طوال الفترة 2016-2020. وأظهر تحليل أحكام المحاكم أن جوانب بعينها في قضاء الأحداث لم تُؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب، وأن العقوبات تُفرض دون إيلاء الاعتبار الكافي للبيئة الأسرية القاصرين⁽⁴⁸⁾.

29- وذكر مكتب أمين المظالم المعني بحماية حقوق الطفل أنه على الرغم من التغييرات الإيجابية، تظل مسألة مساعدة الأطفال المخالفين للقانون الذين يعانون مشاكل سلوكية تحدياً كبيراً⁽⁴⁹⁾. ويكمن أحد أكبر التحديات في تقديم المساعدة إلى الأطفال في مراكز التنشئة الاجتماعية للأطفال، التي يُحال إليها الأطفال ابتداءً من سن 14 عاماً، ومن أعمار أصغر في حالات استثنائية، وذلك بموجب أحكام القانون الجنائي، أو قانون الرعاية الدنيا والمتوسطة للطفولة⁽⁵⁰⁾. وأوصى مكتب أمين المظالم بأن تعالج ليتوانيا مسألة حصول الأطفال على الخدمات والمساعدة في مراكز التنشئة الاجتماعية للأطفال، وضمان ظروف آمنة وموجهة نحو التغيير وضرورية للتنمية، واحترام حقوق الطفل وإعمالها على النحو الواجب⁽⁵¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 لليتوانيا باعتماد برنامج وطني جديد لقضاء الأحداث، وزيادة تمويل وفعالية مراكز إعادة التنشئة الاجتماعية للأطفال⁽⁵²⁾.

الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁵³⁾

30- أبرزت جمعية أمناء المكتبات في ليتوانيا دور المكتبات العامة في ليتوانيا في ضمان الحق في الحصول على المعلومات والتعليم، لا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة خلال جائحة كوفيد-19⁽⁵⁴⁾.

31- ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن القانون يمنح وزارة العدل صلاحيات واسعة لرفض تسجيل أي حزب أو إلغاء تسجيله، وأوصى بأن تستند أي قيود تُفرض على الحقوق والحريات الأساسية، بما فيها حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو حقوق الترشح، إلى معايير موضوعية ومعقولة، وأن تكون متناسبة وضرورية في مجتمع ديمقراطي وتخدم هدفاً مشروعاً⁽⁵⁵⁾.

32- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية إلى أنه ضماناً لنزاهة فرز الأصوات إلكترونياً، يمكن تعديل القانون بحيث ينص على وسائل لإعادة فرز الأصوات تكون مستقلة عن برمجيات فرز الأصوات؛ وأنه ينبغي، ضماناً لانتصاف قانوني فعال، أن يكفل القانون إمكانية مراجعة نتائج الانتخابات قضائياً⁽⁵⁶⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽⁵⁷⁾

33- ذكر فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر أن ليتوانيا لا تزال أساساً بلد منشأ الأشخاص ضحايا الاتجار، لكنها ما فتئت تتحول إلى بلد مقصد أيضاً. وأضاف فريق الخبراء أن عدد ضحايا الاتجار لأغراض الإكراه القسري الذين تمّ التعرف عليهم ما فتى يتزايد منذ عام 2013، وكذلك الأمر بالنسبة للاتجار لأغراض الاستغلال في العمل، وهو ما يفسر زيادة عدد الضحايا الذكور. فقد حدثت زيادة في عدد العمال المهاجرين وملتمسي اللجوء في ليتوانيا، نشأت على إثرها مخاطر الاتجار، كما يتضح ذلك من الزيادة في عدد الضحايا الأجانب الذين تمّ التعرف عليهم⁽⁵⁸⁾.

34- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن المواطنين الليتوانيين يقعون ضحايا للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، والعمل القسري والخدمات القسرية، والجريمة، والمواد الإباحية، والزيجات الصورية. وما فتئت تنشأ أشكال جديدة من الاتجار بالبشر، مثل استغلال القاصرين في القتال غير المشروع، واستغلال النساء للحمل لفائدة الغير⁽⁵⁹⁾.

35- وحث فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر ليتوانيا على القيام بما يلي: تعزيز جهودها الرامية إلى منع الاتجار لأغراض استغلال العمالة، لا سيما بزيادة شدّ وعي الجمهور والمسؤولين المعنيين؛ وزيادة حجم الموارد البشرية وتعزيز ولاية مفتشي العمل في الكشف عن الضحايا المحتملين للاتجار⁽⁶⁰⁾؛ واتخاذ خطوات إضافية لتحسين المساعدة المقدمة لضحايا الاتجار، لا سيما بضمان توفير السكن والمساعدة الملائمين والأمن لجميع ضحايا الاتجار، بمن فيهم الرجال⁽⁶¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 ليتوانيا بتقديم بحوث شاملة ومحدثة تستند إلى الأدلة فيما يتعلق باستغلال العمال والاتجار بهم لأغراض العمل القسري في ليتوانيا⁽⁶²⁾.

36- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن من الصعب تقدير مدى حالات الاتجار بالأشخاص بين من يدخلون البلد من بلدان ثالثة، لكن من الواضح أن ضحايا البغاء هم أكثر أفراد المجتمع عرضةً للاتجار⁽⁶³⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 3 أنه أشير إلى أن الإطار القانوني الحالي الذي يفرض غرامات على المسؤولية الإدارية عن البغاء يحد من قدرة النساء والفتيات على ترك البغاء⁽⁶⁴⁾.

37- وأوصت الورقة المشتركة 3 ليتوانيا بأن تضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الطلب على خدمات البغاء⁽⁶⁵⁾؛ وتضع برامج لترك البغاء، بما في ذلك المشورة الاجتماعية والنفسية والقانونية، وتقديم المساعدة للضحايا لاتباع طريقة بديلة للعيش خارج نطاق البغاء⁽⁶⁶⁾.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

38- ذكرت الورقة المشتركة 2 أن السلطات لم تتخذ الاحتياطات الأمنية اللازمة لحماية البيانات الشخصية لمئات الآلاف من الأشخاص فيما يتعلق بتطبيق "بايلوك" للمراسلات المثبت على خواديم في ليتوانيا، وأن محاكم بلد ثالث استخدمت هذه المعلومات بطريقة غير مشروعة⁽⁶⁷⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁶⁸⁾

39- لاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا عدم إحراز تقدم كاف يمكن قياسه فيما يتعلق بالالتزام بتعزيز الحق في المساواة في الأجر⁽⁶⁹⁾. وذكرت الورقة المشتركة 1 أن أحد الأسباب الرئيسية للفجوة في الأجر بين الجنسين يكمن في الرعاية التي يضطلع بها الرجل والمرأة. ويتضح من البيانات أن المرأة تضطلع بالغالبية العظمى من الرعاية وغيرها من المسؤوليات المنزلية. غير أن الحكومة لم تتخذ تدابير نظامية لتغيير القوالب النمطية الجنسانية والتحيزات المتعلقة بالأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة⁽⁷⁰⁾.

40- وأشار مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص إلى أن تفكيك الفجوة في الأجر بين الجنسين يظهر أن لليتوانيا أكبر فجوة غير مبررة في الأجر بين الجنسين بين بلدان الاتحاد الأوروبي، مما يعني أن أهم العوامل التي تُعزى إليها الفجوة لا يمكن تفسيرها بعوامل موضوعية مثل التعليم أو المهنة أو الخبرة في العمل⁽⁷¹⁾. وأوصى المكتب لليتوانيا بالعمل على إنصاف المرأة باعتماد معايير أعلى لشفافية الأجر، مثل تلك المتوخاة في اقتراح التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا⁽⁷²⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁷³⁾

41- لاحظ مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص أن التقارير تشير إلى استمرار عدم المساواة في الدخل في ليتوانيا. فالفقر النسبي لا يزال مرتفعاً، وموزع بشكل غير متساو بين السكان، حيث يؤثر على كبار السن، لا سيما النساء والأشخاص ذوو الإعاقة، على وجه الخصوص⁽⁷⁴⁾. ومن شأن أزمة كوفيد-19 أن تُفاقم مواطن الضعف الاجتماعي، كما تدل على ذلك معدلات البطالة بين السكان من كبار السن وذوي الإعاقة⁽⁷⁵⁾.

42- وأوصى المكتب لليتوانيا بما يلي: رفع مستوى نطاق البرامج الاجتماعية والاستحقاقات التي تستهدف كبار السن وذوي الإعاقة؛ وإشراك كبار السن وذوي الإعاقة في مبادرات الإنعاش الاقتصادي، وإلغاء الحدود القصوى للسن في برامج إعادة التأهيل الوظيفي، فضلاً عن الأنشطة الأخرى المدرة للدخل⁽⁷⁶⁾.

43- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن عدم إيلاء الاهتمام الكافي لضمان الحق في السكن ظهر بشكل واضح أثناء عملية تفكيك مستوطنة الروما في كيرتيماي في بلدية فيلانيوس، التي انتهت في عام 2020. وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن بعض الأسر لم تتمكن من الحصول على الخدمات الاجتماعية الكافية، والانضمام إلى سوق العمل، والاستفادة من الخدمات الصحية⁽⁷⁷⁾.

44- وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن ظروف السكن الصعبة للغاية في مستوطنة كيرتيماي ينبغي معالجتها من خلال الآتي: توفير سكن اجتماعي لسكان كيرتيماي، أو دعم تكاليف الإيجار للمقيمين الذين يجدون مساكن بديلة في سوق الإسكان⁽⁷⁸⁾.

45- ولاحظت اللجنة الأوروبية أن القانون لا ينص على حظر عمليات الإخلاء في فصل الشتاء⁽⁷⁹⁾.

الحق في الصحة⁽⁸⁰⁾

46- أشارت الورقة المشتركة I إلى أنه على الرغم من وجود خطة وطنية، تُظهر البيانات أن ليتوانيا لا تزال أحد البلدان التي تُسجّل فيها أعلى معدلات الانتحار في العالم، لا سيما بين الشباب. وأشارت المنظمات غير الحكومية إلى عدم الحصول على خدمات الدعم النفسي الجيدة، لا سيما في المناطق الداخلية⁽⁸¹⁾. وأوصت اللجنة المشتركة I ليتوانيا بزيادة قدرات وتمويل النظام الوطني لحماية حقوق الطفل ومنع الانتحار⁽⁸²⁾.

47- وذكرت الورقة المشتركة I قلة وسائل منع الحمل المتاحة، وعدم وجود آليات لسداد تكاليفها. ولا يزال الوعي بالوسائل الحديثة لمنع الحمل محدوداً جداً، ولا تتوخى وزارة الصحة اتخاذ أي تدابير لشحذ الوعي بهذه الوسائل وبإمكانية استخدامها، لا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة مثل الروما والنساء ذوات الإعاقة والشباب⁽⁸³⁾. وأوصت الورقة المشتركة I ليتوانيا بتحسين حصول جميع النساء على المعلومات ووسائل منع الحمل، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة والروما والشباب⁽⁸⁴⁾.

48- وأعرب المركز الأوروبي للقانون والعدالة عن قلقه بشأن الإجهاض⁽⁸⁵⁾.

الحق في التعليم⁽⁸⁶⁾

49- ذكر مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص أنه على الرغم من أن التقديرات تشير إلى أن أطفال الأقليات القومية يتمتعون بفرص كافية للحصول على التعليم بلغاتهم الأم، يوجد نقص كبير في عدد المناهج المدرسية بلغات الأقليات، فضلاً عن أن معظم المدارس تفتقر إلى مدرسين مؤهلين. وتكمن إحدى المسائل الأشد خطورة في تباين الأداء الأكاديمي بين الطلاب الذين يدرسون بلغات الأقليات وأولئك الذين يدرسون باللغة الليتوانية⁽⁸⁷⁾. وأوصى المكتب ليتوانيا بأن تولي اهتماماً كافياً بتعزيز نوعية التعليم بلغات الأقليات وأن تتخذ تدابير تنظيمية تكفل ذلك⁽⁸⁸⁾.

50- وذكر مكتب أمين المظالم المعني بحماية حقوق الطفل أن الحكومة لم تظهر مرونة عند تناولها حق الأطفال في التعليم خلال فترة الحجر الصحي. فقد بحثت البلديات والمدارس بنفسها عن الحلول التي من شأنها خدمة مصالح الطفل الفضلى من غير التعلم الحضوري⁽⁸⁹⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة*النساء*⁽⁹⁰⁾

51- ذكرت الورقة المشتركة I أن ليتوانيا لم تبرز تقدماً في مجال المساواة بين الجنسين، وأن تمثيل المرأة في ليتوانيا في هيئات صنع القرارات الاقتصادية دون المستوى. ولم تتخذ ليتوانيا تدابير، بما فيها تدابير خاصة مثل الحصص الجنسانية، للنهوض بتمثيل المرأة في صنع القرار⁽⁹¹⁾.

52- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى تسجيل انخفاض في عدد التقارير المتصلة بالعنف العائلي في ليتوانيا منذ عام 2017، لكن من غير المحتمل أن يكون ذلك مرتبطاً بانخفاض حقيقي في مستوى العنف العائلي، وأنه يعكس الوضع الحقيقي. فمن الممكن أن بعض العمليات في المجتمع والسياسة الليتوانية تؤثر على الناس وتحويل دون اتصالهم بالشرطة للإبلاغ بحالات العنف العائلي، وأنه قد يجري التستر على هذه المشكلة مرة أخرى⁽⁹²⁾. وذكرت الورقة المشتركة I أن التعاون المنسق بين المؤسسات على الصعيد المحلي من أجل توفير حماية أفضل للناجيات من العنف العائلي غير فعال⁽⁹³⁾.

53- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن التعديلات التي أدخلت في شباط/فبراير 2017 على قانون حماية حقوق الطفل، التي تنص على وجوب إحالة المعلومات المتعلقة بالأطفال في بيئة عنيفة إلى أخصائيي حماية الطفل، الذين يجوز لهم بدورهم إيداع الطفل بعيداً عن أسرته بعد تقييم المخاطر التي تهدد صحته، وربما أفضت إلى تعرض أشخاص بالغين للعنف على يد شركائهم، ودفعتهم إلى التستر على هذا العنف والامتناع عن إبلاغ الشرطة به⁽⁹⁴⁾.

54- وذكرت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي أن الأدلة توجي بأن عمليات الإغلاق خلال جائحة كوفيد-19 أفضت إلى زيادة عدد الاتصال بخدمات الدعم المتصل بالعنف العائلي للشريك، وبخطوط المساعدة في بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بما فيها ليتوانيا. ومع ذلك، لم تقرض السلطات الحكومية أي تدابير وقائية بشكل ملحوظ ضد تفاقم حدة العنف خلال هذه الفترة⁽⁹⁵⁾.

55- وذكرت الورقة المشتركة 3 أنه ينبغي لليتوانيا أن تتيح الدعم لضحايا العنف الجنساني دون قيد أو شرط وبطريقة تحترم شعورهم⁽⁹⁶⁾؛ وأن تخطط جميع تدخلاتها في مجال العنف العائلي وغير العائلي وإجراءات مؤسسات إنفاذ قانون الحماية من العنف العائلي في ليتوانيا على أساس مقارنة تستند إلى حقوق الإنسان⁽⁹⁷⁾.

56- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن العنف النفسي أو التحرش النفسي أو كليهما لا يُعرفان بأنهما عنف بالفعل، بالرغم من أنه مشكلة متفشية في ليتوانيا⁽⁹⁸⁾. وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن البرلمان سجل في عام 2019 التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي لتجريم المطاردة، ثم أُحيلت التعديلات إلى اللجان البرلمانية لإجراء مناقشات بشأنها، لكنها لم تُعتمد بعد⁽⁹⁹⁾.

57- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن ليتوانيا لم تعتمد بعد تعديلات قانونية على القانون الجنائي لتجريم الاغتصاب والاعتداء الجنسي باعتبارهما نوعاً من عنف العشير⁽¹⁰⁰⁾. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى عدم وجود نظام للتصدي للعنف الجنسي، فيما عدا آلية للأطفال ضحايا العنف الجنسي. ولا تشمل آلية دعم ضحايا العنف العائلي الاعتداء الجنسي في المنزل، إذ أن هذه الأفعال لا تُعتبر جريمة⁽¹⁰¹⁾.

58- وأوصت الورقة المشتركة 1 ليتوانيا باعتماد الأحكام القانونية لضمان سلامة الناجيات من مطاردة العشير الشريك وتجريم الاغتصاب الزوجي⁽¹⁰²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بإنشاء آلية دعم متخصصة لضحايا العنف الجنسي⁽¹⁰³⁾.

الأطفال⁽¹⁰⁴⁾

59- نكر مكتب أمين المظالم المعني بحماية حقوق الطفل أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، جرى إصلاح نظام حماية حقوق الطفل وإدراجه ضمن نظام مركزي، وتغيرت بشكل كبير عمليات فصل الأطفال عن أسرهم وتنظيم عمليات رعايتهم، وبدأ التحضير للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽¹⁰⁵⁾.

60- وأشار المكتب إلى أن البرلمان سن في عام 2017 قانون حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية والعنف النفسي والجنسي والإهمال، وأنشأ آليات للتصدي لهذا العنف⁽¹⁰⁶⁾. غير أن حظر العنف ضد الأطفال لا يقبله المجتمع بشكل قاطع، لا سيما الوالدان⁽¹⁰⁷⁾. وقد أفضى عدم كفاية نشر المعلومات عن أحكام التشريع المتعلق بحماية حقوق الطفل، ومبادئ نظام إصلاح مؤسسات حماية حقوق الطفل، والأشكال والأهداف الجديدة لدعم الأسرة والطفل، في بعض الأحيان إلى وجود تناقضات بين أخصائيي مراكز المساعدة الذين يقدمون المساعدة للنساء والأمهات ضحايا العنف والأخصائيين الذين يقدمون المساعدة للأطفال⁽¹⁰⁸⁾.

61- وأوصى المكتب لليتوانيا بما يلي: تنفيذ تدابير لتغيير مواقف الجمهور، لا سيما مواقف الأشخاص المحيطين بالطفل، ونشر المعلومات عن مختلف أشكال العنف وعواقبه على الطفل؛ وضمان منع العنف ضد الأطفال على مختلف المستويات، بما في ذلك الدولة والبلديات والمؤسسات، على نحو متنسق ومستمر ومنسق؛ وتطوير شبكة من الخدمات التي تلبي الاحتياجات الفردية للأطفال الذين تعرضوا للعنف واحتياجات أسرهم⁽¹⁰⁹⁾.

62- ولاحظت رابطة منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة في ليتوانيا الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز تدابير حماية حقوق الطفل، لا سيما في مجال حماية الأطفال المحرومين من رعاية والديهم⁽¹¹⁰⁾. وعلى الرغم من أن عملية إلغاء الإيداع في مؤسسات الرعاية لا تزال جارية منذ نحو ست سنوات، يُعتبر تنقسي إيداع الأطفال في دور جماعية صغيرة بدلاً من مواصلة تعزيز وتطوير بدائل الرعاية الأسرية مع ذلك مصدر قلق⁽¹¹¹⁾. وسلطت الرابطة الضوء على الصعوبات التي تواجهها في إيجاد حلول طويلة الأجل للرعاية الأسرية للأطفال الأكبر سناً، أو ذوي الإعاقات أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو كليهما⁽¹¹²⁾. وأشار المكتب إلى أن عدم كفاية تطوير الخدمات المجتمعية ونطاق الخدمات الاجتماعية لا يزال يشكل مشكلة كبيرة في مجال التنسيق والتعاون والجودة والكفاءة⁽¹¹³⁾.

63- وأشار المكتب إلى أن ليتوانيا تلجأ لخيار الرعاية المؤسسية للقاصرين المهاجرين غير المصحوبين فقط، وأنها لم تطور شبكة من الجهات الوصية التي تستطيع قبول هؤلاء الأطفال. وتتطلب مشكلة هروب القاصرين غير المصحوبين من مؤسسات الرعاية إيلاء السلطات مزيداً من الاهتمام بها⁽¹¹⁴⁾. والتدابير البديلة للاحتجاز غير متطورة بما فيه الكفاية⁽¹¹⁵⁾. وأوصى المكتب لليتوانيا بأن تكفل تقييم حقوق جميع الأطفال ومصالحهم الفضلى تقيماً دقيقاً وفردياً في إجراءات الهجرة، بصرف النظر عن وضعه القانوني⁽¹¹⁶⁾.

64- وحث فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا لليتوانيا على تعزيز جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالأطفال، لا سيما بالتأكد من أن الأطفال الأجانب غير المصحوبين يتمتعون برعاية الدولة، ومن أن الأطفال الليتوانيين لا يهربون من مؤسسات الرعاية⁽¹¹⁷⁾.

65- وأوصت رابطة منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة في ليتوانيا بأن تقوم ليتوانيا بما يلي: تكثيف جهودها لوضع اللمسات الأخيرة على إصلاح نظام رعاية الأطفال، لا سيما إلغاء إيداعهم في مؤسسات الرعاية، تمسحياً مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/74/133، باعتبار إيداع الأطفال رهن الرعاية المنزلية خياراً نهائياً؛ واستثمار مواردها في بناء قوة عاملة مدربة تدريباً عالياً يمكن دعمها لإتاحة نماذج جديدة من الرعاية الأسرية⁽¹¹⁸⁾. وأوصى مكتب أمين المظالم المعني بحماية حقوق الطفل بالسعي إلى زيادة مشاركة البلديات في تطوير شبكة الخدمات، وضمان توافر الخدمات التي يحتاجها الأطفال والأسر بالقرب من مكان إقامتهم⁽¹¹⁹⁾.

الأشخاص ذوو الإعاقة⁽¹²⁰⁾

66- ذكر مكتب أمين المظالم المعني بحماية حقوق الطفل أن ليتوانيا تتخذ حالياً تدابير قانونية وتنظيمية وغيرها من التدابير لضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، لكن لا يزال ثمة عدد من العوائق التي تحول دون أعمال حقوقهم على النحو الواجب⁽¹²¹⁾. ونظراً لعدم كفاية توافر فرص إعادة التأهيل المبكر ونوعيته، لم تُعَمِّم احتياجات الأطفال الذين يعانون اضطرابات النمو تقيماً موضوعياً، ولم تقدم خدمات عالية الجودة للجميع في الوقت المناسب⁽¹²²⁾. وأوصى المكتب بوضع نظام للتعليم والخدمات الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة لتجاوز العقبات المادية والمالية والاجتماعية وغيرها من العقبات التي تعوق إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في النظام التعليمي⁽¹²³⁾.

67- وذكر المكتب أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 21 عاماً، والذين لهم احتياجات تعليمية خاصة وتلقوا التدريب في إطار مناهج التعليم قبل المدرسي، وما قبل الابتدائي، والابتدائي، والأساسي، والمهني هم وحدهم المؤهلون للحصول على المساعدة التعليمية المُركّبة والدعم الاجتماعي وخدمات الرعاية الصحية⁽¹²⁴⁾. وفي سياق جائحة كوفيد-19، لم يحصل الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم/مقدمو الرعاية على غير فرص محدودة من الخدمات العامة والخاصة، وهو ما أفضى إلى تعميق عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية⁽¹²⁵⁾.

68- وذكرت الوثيقة المشتركة 1 أن الإحصاءات توحى بأن الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة لخطر الفقر، وأن ليتوانيا من بين بلدان الاتحاد الأوروبي التي بها أكبر الفوارق بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص غير ذوي الإعاقة النشطين في سوق العمل⁽¹²⁶⁾. وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن ظروف الوصول تتباين تبايناً كبيراً بحسب كل قطاع من قطاعات الخدمات العامة⁽¹²⁷⁾. وإضافة إلى ذلك، تسير عمليات إلغاء الإيداع في المؤسسات ببطء شديد⁽¹²⁸⁾. ومن الممكن أن جهود رصد حقوق الإنسان والاهتمام بمستشفيات الأمراض النفسية ودور الرعاية الاجتماعية محدودة، لا سيما خلال فترة الإغلاق⁽¹²⁹⁾.

69- وأوصت الورقة المشتركة 1 ليتوانيا بما يلي: التصدي للفقر ومكافحة التمييز ضد ذوي الإعاقة؛ وتعزيز إتاحة ترتيبات تيسيرية معقولة، وفرص للعمل في سوق العمل المفتوحة؛ وإلغاء الإيداع القسري في المستشفيات والعلاج دون موافقة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية والاجتماعية أو كليهما⁽¹³⁰⁾. وأوصى المكتب بإلغاء التمييز على أساس السن وغير ذلك من الأسس لالتحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع مستويات التعليم⁽¹³¹⁾.

الأقليات⁽¹³²⁾

70- أشارت الورقة المشتركة 1 أن ليتوانيا لا تملك قانوناً للأقليات القومية، لأن قانون الأقليات القومية السابق ألغي في عام 2010. وصدقت ليتوانيا على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، وأعربت بذلك عن موافقتها على الحقوق الواردة في الوثيقة. ومن المؤسف أن بعض الأحكام لم تُنقل بعد إلى قانونها الوطني⁽¹³³⁾. وأوصت لجنة الوزراء لمجلس أوروبا ليتوانيا بأن تعتمد، بالتشاور الوثيق مع ممثلي الأقليات، إطاراً قانونياً شاملاً يحمي حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية⁽¹³⁴⁾.

71- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الأغلبية الساحقة من الروما الليتوانيين يعيشون تحت خط خطر الفقر، وأن أغلبهم يعيشون في أسر تعاني حرماناً مادياً شديداً. ولا يزال الالتحاق بالتعليمين الابتدائي والثانوي تحدياً بالنسبة لمعظم تلاميذ الروما⁽¹³⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 ليتوانيا بأن تعالج على نحو واف الترابط بين الإسكان والتعليم والعمالة ضمن استراتيجيات إدماج الروما⁽¹³⁶⁾.

72- وذكر مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص أن خطة العمل الخمسية لإدماج الروما في المجتمع الليتواني للفترة 2015-2020 انتهت في عام 2020. وعلى الرغم من أنه يمكن القول إن نتائج الاستراتيجية كانت إيجابية بوجه عام، ظلت المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية عن رفاه الروما، لا سيما معدلات عمالتهم وظروف سكنهم ومستوى تعليمهم، دون المتوسط المسجل في البلاد⁽¹³⁷⁾. وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى التحديات المتصلة بتوفير التمويل لجهود تعزيز إدماج الروما في التعليم، ولما لاحظت نقص التمويل لعدد من التدابير المنصوص عليها في خطة العمل للإدماج في المجتمع الليتواني للفترة 2015-2020⁽¹³⁸⁾.

73- وأوصى المكتب ليتوانيا بما يلي: اعتماد خطة العمل الوطنية لإدماج الروما التي تشمل تدابير في مجالات العمالة والتعليم والإسكان وتخصيص التمويل الكافي لتنفيذها؛ ومواصلة العمل على تعزيز

الحوار بين الثقافات، وزيادة وعي الجمهور بالقضايا التي تواجهها هذه الطائفة، وتغيير مواقفه السلبية تجاهها⁽¹³⁹⁾. وأوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا لليتوانيا باتخاذ تدابير حازمة لشحذ الوعي من أجل التصدي للقولب النمطية السلبية ضد الروما بين عموم الجمهور، وتنظيم دورة تدريبية محددة يشارك فيها المدرسون وضباط الشرطة وموظفو الإدارات العامة المحلية⁽¹⁴⁰⁾.

74- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن تشويه محرقة اليهود في وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي مسألة ناشئة بلغت حتى المستويين المؤسسي والسياسي؛ وهذا الأمر وثيق الصلة بنقص التعليم⁽¹⁴¹⁾. وتتجلى معاداة السامية على نطاق واسع في منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وفي أعمال الشغب وتخريب المباني، أو المواقع التذكارية، أو المعالم الأثرية وفي المدن إلى حد كبير. ومع ذلك، هناك نقص في البيانات الرسمية عن حوادث مملوسة عن معاداة السامية ضد أفراد من اليهود الليتوانيين وعدم وجود عقوبات وإجراءات فعالة⁽¹⁴²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 لليتوانيا بتعزيز برامج التثقيف الرسمي وغير الرسمي بشأن محرقة اليهود⁽¹⁴³⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء⁽¹⁴⁴⁾

75- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن نظام الحصص للعمال المهاجرين من خارج الاتحاد الأوروبي أصبح سارياً في عام 2021 من أجل تنظيم هجرة اليد العاملة⁽¹⁴⁵⁾. وفي الوقت الذي تحسنت المواقف تجاه المسلمين واللاجئين إلى حد ما منذ أزمة اللاجئين في 2015-2016، ظل الاستبعاد الاجتماعي لهذه الجماعات كبيراً⁽¹⁴⁶⁾.

76- وأوصت اللجنة المشتركة 1 لليتوانيا بما يلي: ضمان استمرار تنفيذ خطة العمل للفترة 2018-2020 ورصدها؛ واتخاذ خطوات للقضاء على التحيز ضد المهاجرين والمستفيدين من الحماية الدولية، بسبل منها تنظيم حملات شحذ الوعي وبرامج تعليمية تمويلها الدولة⁽¹⁴⁷⁾.

77- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى تقارير تقيّد بانتهاكات لمبدأ عدم الإعادة القسرية في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك في ليتوانيا، ولاحظت حالات تتعلق بأفراد حاولوا دون جدوى التماس الحماية الدولية عند نقاط عبور الحدود البرية⁽¹⁴⁸⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
LBD	Lietuvos bibliotekininkų draugija, Vilnius (Lithuania);
OEOO	Office of the Equal Opportunities Ombudsperson, Vilnius (Lithuania);
REDRESS	REDRESS, London (United Kingdom);
SOS-CV-Lithuania	SOS Children's Villages Association in Lithuania, Vilnius (Lithuania);
VTAKI	Office of the Ombudsperson for Children's Rights, Vilnius (Lithuania).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Coalition of Human Rights Organizations Lithuania (HROC), Vilnius (Lithuania) including the following members of HROC and its partner organisations: The Center for Equality Advancement (CEA); Lithuanian disability forum (LNF); Mental Health
-----	--

	Perspectives; National LGBT Rights organization LGL; Diversity Development Group (DDG); Lithuanian Jewish (Litvak) Community; Lithuanian Centre for Human Rights (LCHR); Tolerant Youth Association (TJA or TYA); Ante Litteram (AL);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Human Rights Defenders (HRD), Cologne (Germany), Victim Laborers Platform;
JS3	Joint submission 3 submitted by: CAP International Paris (France), Klaipeda Social and Psychological Support Centre (KSPSC), Missing People Family Support Centre (MPFSC), Women's Information Centre (WIC), and Association of Specialised Emergency Services (ASES).
<i>National human rights institution:</i>	
SOO	Seimo kontrolierių įstaiga, *Vilnius (Lithuania).
<i>Regional intergovernmental organization(s):</i>	
CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: (CoE-CPT) European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Report to the Lithuanian Government on the visit to Lithuania carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 20 to 27 April 2018, Strasbourg, 2019, CPT/Inf (2019) 18; (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance report, Conclusions on the implementation of the recommendations in respect of Lithuania subject to interim Follow-up, adopted on 3 April 2019, Strasbourg, 2019, CRI(2019)25; (CoE-GRETA) - Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Lithuania, Second Evaluation Round, adopted on 22 March 2019, Strasbourg, 2019, GRETA(2019)08; (CoE-ECSR) European Committee of Social Rights, Lithuania and the European Social Charter, Factsheet, Department of the European Social Charter Directorate General Human Rights and Rule of Law, Strasbourg, 2021; (CoE-CM) Committee of Ministers, Resolution CM/ResCMN (2019)4 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Lithuania (Adopted by the Committee of Ministers on 27 March 2019 at the 1342nd meeting of the Ministers' Deputies);
EU-FRA	European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria);
OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland. Attachments:
²	SOO, p. 6.
³	SOO, p. 4.
⁴	SOO, p. 5.
⁵	SOO, p. 5.
⁶	SOO, p. 5.
⁷	SOO, p. 6.
⁸	SOO, p. 1.
⁹	SOO, p. 1.
¹⁰	SOO, p. 2.
¹¹	SOO, p. 2.
¹²	SOO, p. 1.
¹³	SOO, p. 2.
¹⁴	SOO, p. 4.
¹⁵	The following abbreviations are used in UPR documents:
ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;

OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

¹⁶ For the relevant recommendations, see A/HRC/34/9, paras. 100.1-100.19, 100.21-100.23.

¹⁷ OEEO, para. 9. See also EU-FRA, p. 6 and SOO, p.1.

¹⁸ JS1, para. 7.

¹⁹ JS1, p.4. See also OEEO, para. 9.

²⁰ ICAN, pp. 1-2.

²¹ For the relevant recommendations, see A/HRC/34/9, paras. 100.24-100.38, 100.132, 100.44.

²² JS1, p.2.

²³ OEEO, para. 23.

²⁴ OEEO, p.9.

²⁵ VTAKI, p. 3.

²⁶ For the relevant recommendations, see A/HRC/34/9, paras. 100.47, 100.50, 100.53-100.57, 100.59-100.70, 100.73-100.82, 100.84, 100.86-100.94.

²⁷ OEEO, para. 1.

²⁸ OEEO, para. 4.

²⁹ CoE-ECRI, p.6.

³⁰ JS1, para. 60.

³¹ OEEO, para. 11.

³² EU-FRA, p.8.

³³ JS1, para. 58.

³⁴ JS1, p. 11.

³⁵ JS1, para. 31.

³⁶ JS1, para. 34.

³⁷ JS1, para. 37.

³⁸ OEEO, para. 12.

³⁹ JS1, paras. 39-40.

⁴⁰ OEEO, p.6. See also JS1, para. 8.

⁴¹ For relevant recommendations see A/HRC/34/9, para. 100.171.

⁴² REDRESS, paras. 3-4.

⁴³ REDRESS, p.9.

⁴⁴ For relevant recommendations see A/HRC/34/9, paras.100.95, 100.96, 100.129-100.132, 100.171.

⁴⁵ Council of Europe contribution for the 40th UPR session (Oct-Nov 2021) regarding Lithuania, p. 2. See also CoE-CPT, p. 3.

⁴⁶ CoE-CPT, p. 4.

⁴⁷ For relevant recommendations see A/HRC/34/9, paras. 100.128, 100.72, 100.83, 100.85.

⁴⁸ JS1, para. 85.

⁴⁹ VTAKI, para. 25.

⁵⁰ VTAKI, para. 26.

⁵¹ VTAKI, p. 9.

⁵² JS1, p. 14.

⁵³ For relevant recommendations see A/HRC/34/9, paras. 100.43, 100.51, 100.52, 100.133-100.136.

⁵⁴ LBD, pp. 1-4.

- 55 OSCE-ODIHR, paras. 14-15.
- 56 OSCE-ODIHR, para. 15.
- 57 For relevant recommendations see A/HRC/34/9, paras. 100.112, 100.121-100.127.
- 58 CoE-GRETA, paras. 13-14.
- 59 JS3, para. 8.
- 60 CoE-GRETA, p. 39.
- 61 CoE-GRETA, p. 39.
- 62 JS1, p. 9.
- 63 JS3, para. 8.
- 64 JS3, para. 13.
- 65 JS3, para. 33.1.
- 66 JS3, para. 33.3.
- 67 JS2, pp. 1-10.
- 68 For relevant recommendations see A/HRC/34/9, paras. 100.49, and 100.58.
- 69 CoE-ECSR, p.3.
- 70 JS1, para. 8.
- 71 OEEO, para. 6.
- 72 OEEO, para. 6.
- 73 For relevant recommendations see A/HRC/34/9, paras. 100.39, 100.138, 100.139.
- 74 OEEO, para. 19.
- 75 OEEO, para. 20.
- 76 OEEO, p.8.
- 77 JS1, para. 61.
- 78 CoE-ECRI, p.5.
- 79 CoE-ECSR, p 4.
- 80 For relevant recommendations see A/HRC/34/9, paras. 100.140, 100.141, 100.149.
- 81 JS1, para. 71.
- 82 JS1, p. 13.
- 83 JS1, para. 3.
- 84 JS1, p. 4.
- 85 ECLJ, paras. 1-30.
- 86 For relevant recommendations see A/HRC/34/9, paras. 100.58, 100.71, 100.142, 100.143, 100.145, 100.147, 100.148, 100.159, 100.161, 101.1.
- 87 OEEO, para. 16.
- 88 OEEO, p. 7. See also JS1, p. 11.
- 89 VTAKI, para. 6.
- 90 For relevant recommendations see A/HRC/34/9, paras. 100.20, 100.46, 100.48, 100.97-100.111.
- 91 JS1, para. 1.
- 92 JS3, para. 15. See also JS1, para. 2.
- 93 JS1, para. 10.
- 94 JS3, para. 23.
- 95 EU-FRA, p.6.
- 96 JS3, para. 34.1.
- 97 JS3, para. 34.3.
- 98 JS3, para. 27.
- 99 JS1, para. 13.
- 100 JS1, para. 14.
- 101 JS3, para. 31.
- 102 JS1, p.4. See also JS3, para. 34.8.
- 103 JS3, para. 34.6.
- 104 For relevant recommendations see A/HRC/34/9, paras. 100.40-100.42, 100.113-100.120.
- 105 VTAKI, p.1.
- 106 VTAKI, para. 10.
- 107 VTAKI, para. 12.
- 108 VTAKI, para. 15.
- 109 VTAKI, p. 6.
- 110 SOS-CV-Lithuania, p. 2.
- 111 SOS-CV-Lithuania, p. 2.
- 112 SOS-CV, p. 3.
- 113 VTAKI, para. 3.
- 114 VTAKI, para. 30.
- 115 VTAKI, para. 31.
- 116 VTAKI, p. 9.
- 117 CoE-GRETA, p. 39.

-
- 118 SOS-CV-Lithuania, p. 3.
119 VTAKI, p. 3.
120 For relevant recommendations see A/HRC/34/9, paras. 100.144-100.150.
121 VTAKI, para. 19. See also JS1, para. 16.
122 VTAKI, para. 20.
123 VTAKI, p. 8.
124 OEEO, para. 21.
125 OEEO, para. 22.
126 JS1, paras. 18-19.
127 JS1, para. 21.
128 JS1, para. 26.
129 JS1, para. 27.
130 JS1, p. 6.
131 OEEO, p.8.
132 For relevant recommendations see A/HRC/34/9, paras. 100.151-100.158, 100.160, 100.161, 100.162, 100.163.
133 JS1, para. 63.
134 CoE-CM, p.1 See also JS1, p. 11.
135 JS1, paras. 61-62.
136 JS1, p. 11.
137 OEEO, para. 17.
138 EU-FRA, p.8.
139 OEEO, p.7.
140 CoE-CM, p.1.
141 JS1, para. 55.
142 JS1, para. 59.
143 JS1, p. 11.
144 For relevant recommendations see A/HRC/34/9, paras. 100.164-100.168.
145 JS1, para. 46.
146 JS1, para. 50.
147 JS1, p. 9.
148 EU-FRA, pp. 10 and 13.
-